S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1216 (1998)
21 December 1998



مجلس الأمن

القرار ١٢١٦ (١٩٩٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٩٥٨،
المعقودة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد بياني رئيسه الصادرين في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/31) و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/35)،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء الأزمة التي تواجه غينيا - بيساو والحالة الإنسانية الخطيرة التي تؤثر على السكان المدنيين في غينيا - بيساو،

وإذ يعرب عن التزامه الأكيد بالحفاظ على وحدة غينيا - بيساو وسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية،

١ - يرحب بالاتفاقين المبرمين بين حكومة غينيا - بيساو والمجلس العسكري المنصَّب ذاتيا والموقَّعين في برايا في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/825)، وفي أبوجا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1028، المرفق)، والبروتوكول الإضافي الموقع في لومي في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/1998/1178، المرفق)؛

٢ - يطلب إلى الحكومة والمجلس العسكري المنصَّب ذاتيا التنفيذ التام لجميع أحكام الاتفاقات، بما في ذلك فيما يتعلق باحترام وقف إطلاق النار، وإقامة حكومة وحدة وطنية على وجه السرعة، وإجراء انتخابات عامة ورئاسية في موعد لا يتجاوز نهاية آذار/ مارس ١٩٩٩، وفتح المطار والميناء في بيساو على الفور، والقيام، بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية، بسحب جميع القوات الأجنبية الموجودة في غينيا - بيساو، ومواكبة ذلك بنشر القوة الفاصلة لفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

٣ - يشيد بالدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للدور الرئيسي الذي تضطلع به في إعادة السلام والأمن إلى جميع أنحاء غينيا - بيساو، ولاعتزامها المشاركة مع دول أخرى في مراقبة الانتخابات العامة والرئاسية المرتقبة، ويرحب بالدور الذي يقوم به فريق المراقبين في تنفيذ اتفاق أبوجا، والذي يرمي إلى ضمان الأمن على طول الحدود بين غينيا - بيساو والسنغال، والفصل بين طرفي النزاع، وضمان وصول المنظمات والوكالات الإنسانية بحرية إلى السكان المدنيين المتأثرين بالنزاع، والذي سيتم، في جملة أمور، وفقا للفقرة ٦ أدناه؛

٤ - يوافق على قيام القوة الفاصلة التابعة لفريق المراقبين بتنفيذ ولايتها المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه بأسلوب محايد ونزيه وطبقا لمعايير الأمم المتحدة لحفظ السلام، بلوغا لهدف القوة المتمثل في تيسير عودة السلام والأمن عن طريق رصد تنفيذ اتفاق أبوجا؛

٥ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيها الحكومة والمجلس العسكري المنصَّب ذاتيا، التقيد الدقيق بأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وكفالة وصول المنظمات الإنسانية الدولية بصورة مأمونة ودون قيود إلى الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة نتيجة للنزاع؛

٦ - يؤكد أنه قد يلزم أن تتخذ القوة الفاصلة التابعة لفريق المراقبين إجراءات لضمان أمن أفرادها وحرية تنقلهم وهم يؤدون ولاية تلك القوة؛

٧ - يطلب إلى فريق المراقبين أن يقدم تقارير دورية كل شهر على الأقل عن طريق الأمين العام، على أن يقدم أول هذه التقارير بعد انقضاء شهر على نشر القوات؛

٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم توصيات إلى المجلس بشأن احتمال قيام الأمم المتحدة بدور في عملية السلام والمصالحة في غينيا - بيساو، بما في ذلك إجراء ترتيبات في وقت مبكر لإقامة اتصالات بين الأمم المتحدة وفريق المراقبين العسكريين؛

٩ - يكرر مناشدته الدول والمنظمات المعنية تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى المشردين واللاجئين؛

١٠ - يكرر أيضا طلبه إلى الدول أن تقدم دعما ماليا وتقنيا وسوقيا طوعيا لمساعدة فريق المراقبين في الاضطلاع بدوره في حفظ السلام في غينيا - بيساو؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء صندوق استئماني لغينيا - بيساو يساعد في تمويل القوة الفاصلة التابعة لفريق المراقبين وتوفير الدعم السوقي لها، ويشجع الدول الأعضاء على التبرع للصندوق؛

١٢ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بصورة منتظمة بالحالة في غينيا - بيساو، وأن يقدم إليه تقريرا بحلول ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩ عن تنفيذ اتفاق أبوجا بما في ذلك تنفيذ القوة الفاصلة التابعة لفريق المراقبين لولايتها؛

١٣ - يقرر استعراض الحالة، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، قبل نهاية آذار/ مارس ١٩٩٩، استنادا إلى تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه؛

١٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

- - - - -